@ 187 @ امرؤ وامرأة ، وكتبتَ من خط أستاذنا أبي جعفر بن الزبير رحمه ا تعالى : % (كل جار ظل مغتبطا % .

غير جيراني بني جبله .

) % % (هتكوا جيب فتاتهم % .

لم يبالوا حرمة الرجله .

. % (

الدرجة : المنزلة ، وأصله من درجت الشيء وأدرجته : طويته ، ودرج القوم فنوا ، وأدرجهم ا فهو كطي الشيء منزلة منزلة والدرجة المنزلة من منازل الطي ، ومنه الدرجة التي يرتقى إليها . .

الإمساك : للشيء حبسه ، ومنه اسمان : مسك ومساك ، يقال : إنه لذو مسك وميساك إذا كان بخيلاً ، وفيه مسكة من خير أي : قوة ، وتماسك ومسيك بيّ َن المساكة . .

التسريح : الإرسال ، وسرح الشعر خلص بعضه من بعض ، والماشية أرسلها لترعى ، والسرح الماشية ، وناقة مسرح سهلة المسير لانطلاقها فيه . .

{ وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لاِيْمَانِكُمْ } قال ابن عباس : نزلت في عبد ا بن رواحة وختنه بشير بن النعمان ، كان بينهما شيء ، فحلف عبد ا أن لا يدخل عليه ولا يكلمه ولا يصلح بينه وبين زوجته ، وجعل يقول : حلفت با ، فلا يحل لي إلاّ َ برّ يميني . .

وقال الربيع : نزلت في الرجل يحلف أن لا يصل رحمه ولايصلح بين الناس ؛ وقال ابن جريج : في أبي بكر حين حلف لا ينفق على مسطح حين تكلم في الإفك ، وقال المقاتلان ابن حيان وابن سليمان : حلف لا ينفق على ابنه عبد الرحمن حتى يسلم ؛ وقيل : حلف أن لا يأكل مع الأضياف حين أخر ولده عنهم العشاء ، وغضب هو على ولده . .

وقالت عائشة : نزلت في تكرير الأيمان با ، فنهى أن يحلف به براً ، فكيف فاجراً . .

ومناسبة هذه الآية لما قبلها ، أنه تعالى لما أمر بتقوى با تعالى ، وحذرهم يوم الميعاد ، نهاهم عن ابتذال اسمه ، وجعله معرضاً لما يحلفون عليه دائماً ، لأن من يتقي ويحذر تجب صيانة اسمه وتنزيهه عمالا يليق به من كونه يذكر في كل ما يحلف عليه ، من قليل أو كثير ، عظيم أو حقير ، لأن كثرة ذلك توجب عدم الاكتراث بالمحلوف به . .

وقد تكون المناسبة بأنه تعالى لما أمر المؤمنين بالتحرز في أفعالهم السابقة من : الخمر ، والميسر ، وإنفاق العفو ، وأمر اليتامى ، ونكاح من أشرك ، وحيال وطء الحائض ،

أمرهم تعالى بالتحرز في أقوالهم ، فانتظم بذاك أمرهم بالتحرز في الأفعال والأقوال . .

واختلفوا في فهم هذه الجملة من قوله { وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لاِيْمَانِكُمْ } وهو خلاف مبنى على الاختلاف في اشتقاق العرضة ، فقيل : نهوا عن أن يجعلوا ا معداً لايمانهم فيحلفوا به في البر والفجور ، فإن الحنث مع الإكثار فيه قلة رعي بحق ا تعالى ، كما روي عن عائشة أنها نزلت في تكثير اليمين با ، نهى أن يحلف الرجل به براً فكيف فاجراً ؟ وقد ذم ا من أكثر الحلف بقوله : { وَلاَ تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَّهِينٍ } وقال : { وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ } . والعرب تمدح بالإقلال من الحلف قال كثير : % (قليل ألا لا يا حافظ ليمينه % .

إذا صدرت منه الألية برت .

. %)

والحكمة في النهي عن تكثير الأيمان با أن ذلك لا يبقي لليمين في قلبه وقعاً ، ولا يؤمن من إقدامه على اليمين الكاذبة ، وذكر ا أجل من أن يستشهد به في الأعراض الدنيويه . .

وقيل : المعنى : ولا تجعلوا ا قوة لأيمانكم ، وتوكيداً لها ، وروي عن قريب من هذا المعنى عن : ابن عباس ، وابراهيم ، ومجاهد ، والربيع ، وغيرهم قال : المعنى : فيما تريدون الشدة فيه من ترك صلة الرحم ، والبر والإصلاح ، وقيل : المعنى : ولا تجعلوا ا حاجزاً ومانعاً من البر والإصلاح ، ويؤكذه